

Distr.: General
24 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أشاريا (نيبال)

المحتويات

البند ٣١ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٣٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣١ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/61/L.9-L.12)

البند ٣٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A.C.4/61/L.9-L.18)

١ - الرئيس: وجّه النظر إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٣١ و ٣٢ من جدول الأعمال، وتم تعميم نصوصها هذا الصباح.

٢ - السيد بانغاين (إندونيسيا): قال، وهو يعرض أربعة مشاريع قرارات مقدمة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، وهي إلى حد كبير تشبه قرارات السنة الماضية باستثناء تغييرات فنية طفيفة، إن المقصود منها الإعراب عن دعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تعاني من ضيق مالي بصورة متزايدة وتعمل في ظروف صعبة. وفي مشروع القرار عن المشردين نتيجة حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما تلاها من أعمال عدائية (A/C.4/61/L.10)، وجّه النظر إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ بصفة خاصة. وفي مشروع القرار عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/C.4/61/L.11)، أبرز الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة إلى الحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرات ١ و ٢ و ٧ و ١٠ إلى ١٣ من المنطوق. وفي مشروع القرار عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين ودخلهم (A/C.4/61/L.12)، أشار إلى الفقرات الأولى والرابعة والسابعة من الديباجة وذكر الفقرات ١ و ٢ و ٥ من

المنطوق. وفي مشروع القرار عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين (A/C.4/61/L.9) أكد على الفقرات الأولى والثانية والسابعة إلى التاسعة من الديباجة والفقرات ١ إلى ٤ من المنطوق.

٣ - وأعرب عن الأمل، في حالة عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشاريع القرارات، أنها ستلقى أوسع تأييد ممكن، مما سيعكس دعم المجتمع الدولي الراسخ والمستمر للعمل الإنساني الذي تقوم به الأونروا ولللاجئين الفلسطينيين.

٤ - السيدة هيرنانديز توليدانو (كوبا): قالت، وهي تعرض مشاريع القرارات الخمسة المقدمة في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، إن المجتمع الدولي إذ يلاحظ حالة حقوق الإنسان المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة - وبصفة خاصة في قطاع غزة التي تقع تحت هجوم يومي - سوف يتخذ موقفا صارما يدفع السلطة القائمة بالاحتلال إلى التوقف عن انتهاكاتهما المستمرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٥ - وفي مشروع القرار عن عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/C.4/61/L.13)، وجّهت النظر إلى الفقرات الثالثة والخامسة والعاشر من الديباجة والفقرات ١ و ٣ إلى ٥ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق. وفي مشروع القرار عن انطباق اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (A/C.4/61/L.14)، أشارت بصفة خاصة إلى الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق. وفي مشروع القرار عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والجولان

٦٠٠ ٥٥٢ ٨٣ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، علما بأن مبلغ ١٠٠ ٢٣٣ دولار منها مخصص للجنة الخاصة. وهكذا، فإن اعتماد مشروع القرار، بما في ذلك الإجراءات المطلوب اتخاذه في إطار الفقرة ٨ (أ) إلى (د) لن يستلزم أية مخصصات إضافية.

٩ - ووجه النظر إلى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء حيث أعادت الجمعية العامة فيه التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛ وأعاد تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية.

١٠ - السيدة رشيد (المراقب عن فلسطين): بدعم من السيدة كانيرفا (فنلندا)، أشارت إلى أن اللجنة ينبغي أن تقترح اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات للسماح بإجراء مشاورات بين الوفود المعنية.

١١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات A/C.4/61/L.9 إلى L.17، فضلا عن مشروع القرار المعلق عن العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة (A/C.4/61/L.18)، حتى الأسبوع القادم.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)

١٣ - الرئيس: قال، في معرض إشارته إلى الورقة الغفل عن عملية حفظ السلام المعممة في جلسة سابقة، إنه قد تقرر، بعد مشاورات أجريت مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن اللجنة لا تحتاج إلى اتخاذ إجراء آخر في هذه المرحلة فيما يتعلق بتقرير فريق الخبراء القانونيين

السوري المحتل (A/C.4/61/L.15)، أكدت على الفقرات الثانية والسادسة والسابعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة، فضلا عن الفقرات ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ من المنطوق. وفي مشروع القرار عن الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (A/C.4/61/L.16)، بعد أن وجهت النظر إلى الفقرات الرابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين من الديباجة، أبرزت الفقرة الجديدة التاسعة عشرة من الديباجة التي تدين بصفة خاصة الهجمات الإسرائيلية الواسعة النطاق التي شنتها في الشهر الأخير على قطاع غزة مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح بين المدنيين الفلسطينيين، وأشارت أيضا إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ٩ من المنطوق.

٦ - وذكرت أنه باستثناء إجراء تعيين ملائم للبيانات والأرقام، فإن مشروع القرار عن الجولان السوري المحتل (A/C.4/61/L.17) مطابق للقرارات المعتمدة في السنوات الماضية، والتي تلقت دائما دعما عاما تقريبا. ويرسل مشروع القرار رسالة ضد الاحتلال الأجنبي واكتساب الأرض بالقوة، وبصفة خاصة ضم إسرائيل غير القانوني للجولان السوري.

٧ - وأعربت عن أملها في أن أعضاء اللجنة سيقدمون دعما واسعا لمشاريع القرارات الخمسة.

٨ - السيد زانغ (سكرتير اللجنة): أحاط الأعضاء علما بأن مشاريع القرارات A/C.4/61/L.9 إلى L.12 و L.14 إلى L.18 لا تنطوي على آثار في الميزانية البرنامجية. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/61/L.13 عن عمل اللجنة الخاصة، ذكر أن الجمعية العامة، بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وافقت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على ميزانية برنامجية مجموعها

الذي كانت قد طلبته في الأصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في التقرير عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ (A/59/19/Rev.1 الفصل الثاني، الفقرة ٤٠ (أ) و (ب) و (ج)).

١٤ - وأضاف أن التقرير الأول لفريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبيراتها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980) عالج المسألة المذكورة في الفقرة ٤٠ (أ) من تقرير اللجنة الخاصة. وسوف يتم معالجة المسائل المعروضة في الفقرة ٤٠ (ب) و (ج) في تقرير يقدمه فريق الخبراء القانونيين في دورة الجمعية العامة الحادية والستين، كما هو مذكور في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (A/60/19، الفقرة ٧٩).

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.